

الاجتهاد المقاصدي وأثره في المصلحة

Maqasid-Based Ijtihad and Its Impact on the Public Interest

د. هشام محمد علي محمد التائب

جامعة مصراتة (ليبيا) / قسم الدراسات الإسلامية

d.hesham1985@gmail.com

**

Abstract:

This text discusses the importance of **Maqāṣid al-Sharī'ah** (the higher objectives of Islamic law) as a foundational element in Islamic jurisprudence since the era of the Prophet's Companions. These early generations exemplified a unique model of legal reasoning, managing the affairs of the Muslim community after the Prophet's death through sound understanding and application of the revealed texts. As Muslims later interacted with other cultures, the need arose to codify Arabic linguistic sciences and formalize the principles of jurisprudence. The study underscores the necessity of renewing Islamic legal thought through Maqāṣid to ensure the continued relevance of sacred texts in addressing contemporary issues—particularly in the face of unregulated fatwas and the encroachment of unqualified individuals into legal discourse. It emphasizes the vital role of Maqāṣid in avoiding deceptive legal stratagems that contradict the spirit and intent of Sharī'ah.

Keywords: Ijtihād; Maqāṣid al-Sharī'ah; Impact; Public Interest; Fiqh of Contemporary.

**

* - مقدمة

لقد كانت المقاصد من الأهمية بمكان في كل زمان، ففي زمن الصحابة رضوان الله عليهم النموذج الفريد، والجيل الأول، الذي تخرج من المدرسة النبوية، فقد استطاعوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوموا بتسيير الأمة، وإيجاد الحلول الشرعية لكل ما جد من وقائع، وكذلك بالنسبة للتابعين من بعدهم، وتابعيهم، فقد ساروا على نفس السبيل، إلى أن جاء عصر احتكاك المسلمين العرب بغيرهم من الأجناس الأخرى التي دخلت الإسلام، الذي أدى إلى الإخلال بالسليقة والملكة العربية، وهو ما دعا إلى تقعيد العلوم العربية من نحو، وصرف، وغيرهما، وإلى تقعيد عملية الاستنباط، وفهم النصوص الشرعية فهماً فقهياً سليماً، فكان ذلك إيذاناً بتأصيل الفقه، وتأسيس أصوله. والصحابة أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعماقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه فحبهم سنة والدعاء لهم قرينة والاقتداء بهم

وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة.

أهمية البحث:

- قدرة النص الشرعي على التجدد والاستمرار من خلال الاجتهاد المتنوع، لربط النوازل بالنص الشرعي وفهمه تأصيلاً وتطبيقاً.
- التساهل والإسهاب غير المقيد للفتوى ولتجرؤ من عوام الناس غير المتخصصين على النصوص الشرعية.

أسباب البحث:

- الحاجة الماسة لفهم النصوص الشرعية وفق الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية، لا سيما بعد ظهور مستجدات الانفتاح، ووجود إعلام ووسائل وطرائق معاصرة تتصدر الحديث حول النوازل والقضايا المعاصرة.
- عدم مراعاة المقاصد الشرعية في النوازل والمستجدات، والالتجاء إلى الحيل المحظورة المنافية لمقصد الشارع، بعيداً عن فقه الواقع.
- ولهذا وغيره أقدم هذا البحث الذي عنوانته بـ ((الاجتهاد المقاصدي وأثره في دليل المصلحة الشرعية)) وجاءت مباحثه على النحو التالي:

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات.

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومجالاته.

المبحث الثالث: أقسام المصلحة وضوابطها.

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات:

ماهية الاجتهاد المقاصدي:

- الفرع الأول: الدلالة اللغوية. لتعريف المقاصد لغة لا بد من معرفة مواضع استعمالها عند العرب.
- فالمقاصد جمع مقصد من قصد يقصد قصداً.¹ وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:
- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾².

¹ - معجم مقاييس اللغة، 95/5، مادة: (قصد).

² - النحل: 9.

– التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾¹. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "القصد تبلغوا"². بمعنى التوسط والاعتدال.

الفرع الثاني: الدلالة الاصطلاحية. إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل وشائع عند العلماء قديماً وحديثاً، إلا أنه لم يوجد تعريف دقيق لمصطلح المقاصد، وذلك بسبب طبيعة تدوين العلوم والفنون، وتطورها وتبلورها، حيث إنهم يستحضرون المقاصد في فتاواهم واجتهاداتهم ونوازلهم دون أن يسموها باسمها أو يعرفوها بتعريفها، ومن أهم هذه التعاريف:

1- تعريف الغزالي (ت 505 هـ).

فقد ذكر تعريفاً للمقاصد في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي، فقال: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء"³. وقد أردف هذا التعريف بعبارة توضيحية فقال: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب"⁴.

2- تعريف ابن تيمية (ت 728 هـ) فقد ذكر في عبارات كثيرة مراده بالمقاصد: "الغايات المحمودة في مفعولاته وأموراته – سبحانه – وهي ما تنتهي إليه مفعولاته وأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة"⁵.

3- تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

فقد قسم الشيخ ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة، يقول: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁶. وقد أردف هذا التعبير بعبارة توضيحية فقال: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁷.

¹ – لقمان: 19.

² – صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة، 182/7.

³ – شفاء الغليل: 78.

⁴ – المرجع السابق: 78.

⁵ – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 19/3.

⁶ – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 49.

⁷ – المرجع نفسه.

* - ماهية المصلحة الشرعية:

المصلحة لغة: كلمة مصلحة توحى بالنفع، وتدل على الصلاح فقد عرّفها ابن منظور¹ بقوله: "رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، وربما كنوا بالصلاح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة كقول يعقوب: مغرت في الأرض مغرة من مطر، وهي مطرة صالحة، وأصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها."²

والصلاح ضد الفساد والاسم الصلح، والمصلحة: واحدة المصالح.³ فقد اتفق التعريفان على أن المقصود بالمصلحة هو المنفعة، وإن اختلفت التعابير والأساليب الدالة على هذا المعنى، فهي تطلق على الفعل المحصل لنتيجة المنفعة، أو النتيجة المترتبة عن الفعل. فالمتتبع لمعاجم اللغة يجد أن للمصلحة إطلاقين هما: الإطلاق المجازي والإطلاق الحقيقي. فأما الأول فهو أن تطلق المصلحة ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، وهذا من باب إطلاق السبب على المسبب. والثاني فهو أن المصلحة كالمنفعة لفظاً. فالمصلحة إذا أطلقت على ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان الإطلاق مجازاً، كالزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات والتجارة المؤدية إلى الربح. وإن أطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقياً.⁴

المصلحة اصطلاحاً: إن تعريف المصلحة اصطلاحاً يقارب تعريفها لغة، فهي المنفعة التي جاء بها الشرع الإسلامي وقصد المحافظة عليها. ونجد علماء الأصول عرفوها بمجموعة من التعريفات لكنهم تطرقوا إلى تعريفها من خلال مبحث المناسبة في باب القياس، فهم يعبرون عن المناسبة بالمصلحة والاستدلال ورعاية المصالح.

أ- ومن بين هذه التعاريف تعريف الآمدي الذي تحدث فيه عن المصالح في إثبات العلة بالمناسبة والإخالة ضمن مسالك التعليل، حيث عرف المناسب بقوله: "المناسبة عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم نفيًا أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة."⁵

¹ - هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري المصري الإفريقي، من أئمة اللغة والتاريخ، اشتغل قاضياً فترة من الزمن، كان عالماً بالفقه والتفسير، من أهم مصنفاته: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق، والمختار المختار في النوازل والأشعار، ومختصر الأغاني، توفي سنة 711 هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 4 / 262، وفوات الوفيات 2 / 524، وبغية الوعاة 195/2.

² - لسان العرب، مادة: صلح، 516/2-517.

³ - ينظر: الصحاح، باب الحاء، فصل الألف، 341/2.

⁴ - ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص: 133.

⁵ - الإحكام في أصول الأحكام، 237/3.

ب- وبهذا فهو يربط الأحكام بالمصالح، لأن "المقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر"¹.

ت- وعرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، لسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."²

ث- وذهب مذهبه الرازي الذي عرف المصلحة بالمنفعة فقال: "المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً لها"³.

ج- وعرفها الشاطبي بقوله: "أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق"⁴.

فيمكن القول بأن حقيقة المصلحة هي كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية إلا أن التعبير عن المصلحة باللذة والمتعة لا يعني أبداً أن المصلحة منحصرة في تلبية الشهوات وإشباع الغرائز الجسمية، وإنما هي لذات ومتع ومنافع متعددة الوجوه والأبعاد.⁵

ولاجتناب أي التباس في مفهوم المصلحة نص الشاطبي على أن المصالح الحقيقية هي التي تقيم الحياة وتبنيها ولا تدمرها، وتسعى إلى ربح الدنيا والأخرى "فالمصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس..."⁶

ومن هنا جاء الشرع بقيود لتحصيل مختلف المصالح والاستمتاع بها. لأن الإنسان باندفاعه، قد يحرص على مصلحة وفيها مفسد، أو فيها تفويت لمصلحة أهم.⁷

وعرفها الإمام العز بن عبد السلام بأنها الخير والحسنات.⁸ "وهي أربعة أنواع: اللذات وأسبابها

¹ - نفسه.

² - المستصفى، ص: 175.

³ - المحصول في علم أصول الفقه؛ 319/2.

⁴ - الموافقات، 277/2.

⁵ - نظرية المقاصد، أحمد الريسوني، 257.

⁶ - الموافقات، 286/2.

⁷ - المرجع السابق، 236.

⁸ - القواعد الصغرى، 9.

والأفراح وأسبابها".¹

وعند الطاهر بن عاشور هي: " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً...".²
إنَّ المتدبر في هذه التعاريف، يلاحظ أنها تتفق في كون المقصود بالمصلحة تحقيق منفعة مقصودة شرعاً. قال الدكتور عبد النور بزا معلقاً على هذه التعاريف: " إن المصالح هي: كل ما يحصل منفعة أو منافع خاصة أو عامة للإنسان على المستوى الروحي أو العقلي أو الجسدي، أو يدفع عنه مثل ذلك من الأضرار في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معاً، وفي مقدمتها المصالح الضرورية الكلية الخمس، ممثلة في مصالح: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بكل ما في هذه المصالح من معاني الشمول والعموم والإطلاق والكلية والدوام".³

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومجالاته.

ضوابط الاجتهاد المقاصدي :

المقصود بضوابط الاجتهاد المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، فقد راعى العلماء في المصالح المقررة انسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشارع من قيود وأدلة على وجودها وشرعيتها فالمصالح والضوابط بذلك متلازمان لا يجوز عقلاً ولا شرعاً الفصل بينهما، فاعتبار المقاصد أو عدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات قال الشاطبي رحمه الله: " الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم".⁴

أهم الضوابط التي يجب على الاجتهاد المقاصدي أن ينضبط بها هي:

1- انسجام الاجتهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية :

المصالح المقررة شرعاً متوافقة مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية وهذا يقتضي تناغم الاجتهاد المقاصدي، وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعاً وعدم معارضته لها من ذلك مثلاً:
أ- العبودية لله في كل الأحوال والأوضاع:

¹ - القواعد الكبرى، 15.

² - مقاصد الشريعة، 278.

³ - مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ص: 34.

⁴ - الموافقات، 73/2.

يقول جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.¹ ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل مناحي الحياة، ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾²، فيجب على الاجتهاد المقاصدي أن لا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتنامي الحضارات وتعاقب الأمم ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدح في جوهر هذه السمة .

ب- الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي :

يقول الشاطبي: "المصالح المحتلبة شرعا والمفاسد المستدفة شرعاً إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو درء المفاسد العادية"³ لذلك يجب أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي تراعي العلاقة الوطيدة بين مقصد الشارع وبين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس لأن ذلك هو جوهر الإسلام.

ج- مبدأ الحاكمية لله تعالى :

يقول جل وعلا: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَن لا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾.⁴ ويقول سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾⁵. ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁶.

فالمسلم خاضع في كل أموره وأفعاله بمقتضى إيمانه إلى أحكام الله تعالى فلا يجوز له أن يقع في مخالفتها تحت أي ظرف خاصة إذا تعلق الأمر بالاجتهاد المبني على المقاصد حيث لا يجوز أن يصبح النص تابعا للاجتهاد بدعوى أن هذا الاجتهاد مبني على المقاصد وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل وبغير دليل ويحكمون في ذلك مذاهبهم وأرائهم فيدعون للشارع ما لا دليل ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله .

¹ - الذاريات: 56.

² - النحل: 36.

³ - الموافقات، 37/2، 38.

⁴ - يوسف: 40.

⁵ - النساء: 65.

⁶ - المائدة: 44.

2- عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية:

النصوص القطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها يقول الشيخ أبو زهرة "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبية والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثير بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته"¹.

ويؤكد هذا البوطي بقوله: "ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال."²

وقد عقد ابن القيم فصلا في إعلام الموقعين لتحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك. لذلك لا يجوز أن يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النص القطعي لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو إلى درجة القطعي لتعارضه.

أما النص الظني فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح معنا على الآخر إذا عضضته المصلحة ولا يعني ذلك أننا نعارض النص بالمصلحة وإنما هو أخذ بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع وهو أمر مقرر عند الأصوليين أما معارضة جميع مدلولات النص التي يحتملها بمصلحة ما فهذا لا يجوز لأنه أخذ بالاجتهاد في مورد النص الذي لا يجوز وهو في ذلك كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماما، مثال ذلك معارضة مدلول كلمة قرء الذي هو إما الحيض أو الطهر بمعنى آخر خارج عنهما بدعوى المصلحة، وأما ما يبين المعاني المحتملة للنص الظني فهو موافقتها للغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع كما يقرر ذلك العلماء .

وعلى هذا إذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية فانه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص كما تقول القاعدة الأصولية أما إذا تعارض نص ظني مع مصلحة حقيقية أو مقاصد الشريعة المعترسة فيؤخذ بالمصلحة القطعية على رأي فقهاء المالكية والحنفية الذين يقولون بتخصيص النص الظني في دلالته أو في ثبوته بالمصلحة إذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة إذا قام بذلك من هو مؤهل له

¹ - أصول الفقه، 249.

² - ضوابط المصلحة، 193.

مما يؤدي إلى تخصيص عام القرآن بالمصلحة وإلى ترك الأخذ بخبر الآحاد إذا عارض المصلحة القطعية، وهذا في الحقيقة ليس تجاوزاً للنص وإنما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد للمصلحة باعتبار على ما دل عليه نص واحد - أي تقديم للكثرة النصية على ما دل عليه نص واحد - ومن تطبيقات ذلك تضمين الصانع ما يتلف بأيديهم وقتل الجماعة بالواحد وعدم إيجاب الإرضاع على المرأة الشريفة وجواز شهادة الصبيان في الجراح وجواز التسعير عند الحاجة¹.

3- عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للإجماع القطعي :

الإجماع يصنف عند العلماء في إطار الأدلة النقلية وهو ينقسم إلى إجماع قولي وإجماع سكوتي، والقولي عندهم يفيد القطع وهو بذلك في مرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه لأنها مظنونة فلا تسمو إلى درجته لتعارض معه أو تقدم عليه، مثال ذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وتحريم الجدة كالأم، أما إذا كان الإجماع ظنياً كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء أو الإجماع المبني على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال أو على مصلحة ظرفية فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة كشهادة القريب على قريبه والزواج على زوجته فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك حفاظاً على مصلحة ضمان حقوق الناس.

4- عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للقياس الذي نص الشارع على علته تصريحاً :

القياس يمكن أن يكون راجعاً إلى علة مأخوذة من النص الشرعي إما تصريحاً أو إيماءً أو بالاجتهاد في استنباطها فإذا كان القياس راجعاً إلى علة منصوص عليها تصريحاً فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز قال الباجي: "والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها"².

أما إذا كانت علة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك الاختلاف راجعاً إلى إيماء الشارع للعلة أو إلى استنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء .

5- عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها :

إذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإنه لا يقبل، وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة

1 - انظر مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد في الفقه المالكي لحسين حامد .

2 - أحكام الفصول، 757.

ضرورية أو قطعية اجتهدا آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو ظنية فإنه لا يقبل. مثال ذلك قضية عمل المرأة للمساهمة في زيادة الإنتاج فإنها قضية تتجاذبها مصالح متعددة منها مثلا تقوية الإنتاج الاقتصادي وتربية الأبناء، فإذا ترجح للمجتهد أن تربية الأبناء من حفظ النسل والعقل الذي هو مقدم على تقوية الاقتصاد الذي هو من حفظ المال، قال بعدم جواز عمل المرأة خاصة في المجالات التي لا تتلاءم مع طبيعتها وبالشكل الذي يؤدي إلى الاختلاط وانتشار الفساد، باستثناء ما إذا اشغلت المرأة في المجالات التي تتلاءم مع طبيعتها وتستطيع الجمع فيها بين العمل وتربية أبنائها وصيانة حقوق بيتها وتنمية بلادها وتقدم أمتها وذلك بالضوابط الشرعية التي تضمن الاحتشام والعفة فتتحقق بذلك مصالح المحافظة على النسل والعقل والمال فيجوز بذلك عمل المرأة.

6- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالشمولية:

المصالح المقررة شرعا ليست مقتصرة على ناحية دون أخرى بل هي مبثوثة في سائر الأحكام مع تفاوت في ذلك من حيث الظهور والخفاء والقلة والكثرة والقطع والظن وهذا منبثق من شمولية الشريعة لمختلف مناحي الحياة يقول تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾¹. ويقول جل وعلا: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾² ومن ثم فجميع المجالات لها مقاصدها الشرعية يجب على الاجتهاد المقاصدي أن يراعيها عند الاستنباط.

7- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالواقعية :

المصالح المقررة شرعا تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة تؤكدتها شواهد الواقع والتاريخ وأدلة النصوص فهي بذلك مسايرة للواقع الإنساني لذا يجب على الاجتهاد المقاصدي أن يراعي ذلك عند الاستنباط .

8- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالأخلاقية:

المصالح المقررة شرعا تجسد أخلاقية الشريعة وسعيها إلى التمكين لمكارم الأخلاق في النفوس يقول الرسول الكريم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ومن هذه الأخلاق العدل والحرية والمساواة والتسامح والأمانة والتعاون والمحبة، واستهجانها للظلم والخيانة والغدر والاستغلال وذلك على مستوى الظاهر

¹ - الأنعام: 38.

² - القصص: 77.

والباطن ومن هنا أبطل الشارع الحيل والذرائع المؤدية إلى مخالفة مقاصده ودعا إلى تخلص النيات من الشوائب واستحضار جانب التدين في كل الأعمال وبناء على هذا اشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون العمل صحيحا ديانة وقضاء يحقق مرضاة الله ومصالح الناس .
إن الاجتهاد المقاصدي يجب أن ينضبط لذلك وما تعارض مع هذا الضابط يجب أن لا يعتمد كـمصلحة يبنى عليها الاجتهاد المقاصدي.

9- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالعقلانية .
المصالح المقررة شرعا جارية وفق ما تقتضيه العقول السليمة والفطرة السوية والأعراف المحمودة فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي إنما يخاطب العقل قال الشاطبي رحمه الله: "إن دليل تطابق النقل للعقل هو كون الأدلة نصبت في الشريعة لتتلقاها العقول وتعمل بمقتضاها ... وما قيل من أن الشريعة غير جارية على فهم العقول فهو بعيد النظر والتحقيق مردود وباطل وغير معقول" ¹ وقد عقد ابن القيم الجوزية فصلا في إعلام الموقعين لإثبات أن كل ما في الشريعة يوافق العقل، مثال ذلك المصالح المترتبة بالكلية الخمسة التي تسائر مقتضى العقل والمنطق ولا يجحدها إلا أصحاب العقول المختلة، وهذه المعقولة إنما تشمل أحكام المعاملات عموما وبعض العبادات المعللة على مذهب جمهور العلماء وتشمل على المذهب الآخر جميع أحكام الشريعة من عبادات ومعاملات لأنها في نظر هذا الفريق كلها معللة ومعقولة، يقول محمد الكتاني رحمه الله: "قول أهل الفروع هذا تعبدي هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله ليس عندهم فيه شيء غير معقول المعنى" كتاب ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد لنجله محمد الباقر الكتاني .

* مجالات الاجتهاد المقاصدي:

أعني بمجالات الاجتهاد المقاصدي تلك الميادين التي تستخدم فيها المقاصد من حيث مراعاتها والاستناد عليها في بيان أحكام الشريعة وفق مقتضاها، وهي عموما لا تختلف عن مجالات الاجتهاد الشرعي، وقد توصل علماء الشريعة باستقراء النصوص الشرعية وأحكامها إلى أنها متصفة بصفتين أساسيتين هما الثبات والتغير.
-الأحكام المتغيرة القابلة للاجتهاد المقاصدي: وهي الأحكام الظنية التي تقبل الاحتمال وتتسم بمراعاة البيئات والظروف ومسايرة أعراف الناس وعاداتهم وحاجياتهم وفق الضوابط الشرعية وذلك بالاجتهاد المقاصدي .
يقول الشوكاني: "علم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية للتوسيع على

¹ _ الموافقات، 2 / 73.

المكلفين لئلا ينحصر في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه"¹.

وأكثر ما ترتبط هذه الأحكام بالمسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها والتي تسمى منطقة العفو أو منطقة الفراغ التشريعي وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي واليقيني من الشريعة وما يمكن أن يطرأ على الحياة خاصة من جزئيات المعاملات وتفصيلاتها التي هي محل نظر واجتهاد واستصلاح وتعليل في ضوء المقاصد والقواعد الشرعية ودون أن تعود على أصولها بالإبطال والإلغاء مثال ذلك تفاصيل تطبيق العدل والشورى وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنظيم قانون العمل والعمال والقوانين الإدارية وخطط التنمية وسياسة التعليم والإعلام، وهذا يدل على الرفق الإلهي بالناس ويفيد أن الشريعة مرنة وقابلة للتأيد والخلود.

- الأحكام الثابتة غير القابلة للتغيير والاجتهاد:

وهي الأحكام القطعية إما بالتنصيص عليها أو الإجماع أو ما علم من الدين بالضرورة كالأمور العقائدية وعموم العبادات والمقدرات - وهي التي بينها الشارع بياناً محدداً لا يقبل الاحتمال والتأويل - وأصول المعاملات - وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق وكذلك الوسائل المحددة شرعاً، كل ذلك لا يقبل التغيير والتبديل. بموجب النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي.

مثال ذلك دعوى تسوية المرأة بالرجل في الميراث، واقتراح تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول الغربية لضمان حضور عدد أكبر من المصلين، واقتراح أن تؤدي الصلاة جلوساً على الكراسي بدلاً من القيام لتحقيق الأداء الأحسن والخشوع الأفضل، وترك الإحرام من الميقات وفعله من جدة قصد التيسير والتخفيف على الناس فكل ذلك مرفوض لأنه لا يعتد إلا بما شرعه الشارع.

يقول ابن عاشور: "إن درء الخلاف والتقليل منه من المقاصد المعتبرة لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيه"². وبهذا إذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية فإنه لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص كما تقول القاعدة الأصولية .

**

المبحث الثالث: أقسام المصلحة وضوابطها.

أولاً: تقسيمها باعتبار شهادة الشرع لها:

أ- المصالح المعتبرة: "فهو التي شهد لها الشرع بالاعتبار فأمر بتحصيلها أو بدفع ما يفسدها، وأحاطها بكل ما من شأنه أن يحفظها، وجوداً: بضمان ما يقيمها ويدميها وعدمًا: بتشريع ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها وهذا النوع يشمل كل ما نص عليه الشارع، وأجمع عليه أهل العلم، وأفادته الأقيسة

¹ - إرشاد الفحول، 241.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، 5.

الصحيحة. ومثاله: حفظ المصالح الضرورية الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال بجميع متعلقاتها¹. فقد اتفق العلماء على اعتبار هذه المصلحة، والقياس عليها، لكن يتفاوت اعتبارها بحسب قوة المصلحة وأثر المفسدة التي يؤول إليها الفعل.

ب- المصالح الملغاة: "هي المصلحة المرفوضة التي لم يقرها الشارع رغم وجود بعض النفع فيها، وذلك لأنها تنافي المقاصد والمصالح الحقيقية الشرعية. ومثالها: الابتداع في الدين، وقتل المريض الميئوس من شفائه والتصدق بالمال الحرام"².

ت- المصالح المرسله: وهي المصلحة التي لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع؛ كمصلحة جمع القرآن في مصحف واحد لم يرد فيه نص، ولكن فيه مصلحة مناسبة لتصرفات الشارع، متمثلة في مصلحة حفظ الشريعة. ففي هذا النوع "ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله"³. وللمصلحة المرسله أهمية كبرى، إذ تعد من مجالات الاجتهاد في القضايا والنوازل المستحدثة، فيبحث المجتهد في تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من المقاصد⁴.

ثانياً: تقسيمها باعتبار قوتها في ذاتها:

لقد قسم علماء الأصول المصلحة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، لكون المقصود من شرع الحكم واختلاف مراميه في نفسه وذاته وحاجة العالم إليه. إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

أ- المصلحة الضرورية: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، وترجع الضروريات إلى الكليات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. فالضروريات ما يكون به حفظ هذه المصالح- الكليات الخمس- بحيث تصل الحاجة إليها لذلك إلى حد الضرورة، كالضرورة، إلى الجهاد لحفظ الدين، والضرورة إلى إباحة المعاملات المالية لحفظ المال وكسبه⁵.

ب- المصلحة الحاجية: فمعناها إنما مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ففي العبادات كالرخص المخففة، وفي المعاملات كالقراض⁶.

فالمصلحة الحاجية أو المقاصد الحاجية كما عبر عنها عبد المجيد النجار" هي تلك المقاصد التي لا يؤدي تعطيلها إلى تعطل الإنسان عن القيام بمهمة الخلافة مثلما هو شأن المقاصد الضرورية، وإنما يؤدي إلى أن يلحق الإنسان في

¹ - مصالح الإنسان مقارنة بمقاصده، عبد النور براء، 41، وفقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، عبد السلام الرفعي، 114.

² - أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، 286، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 286/1.

³ - الاعتصام، 364، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 93، وأصول الفقه الإسلامي، علي بن شقرون، 94، والفكر السامي، الحجوي النعالي، 155/1.

⁴ - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد إجميدان، 267.

⁵ - مقاصد الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد القياقي، 219.

⁶ - الموافقات، 267/2.

مسعاه للقيام بتلك المهمة حرج ومشقة، سواء فيما يتعلق بذات الفرد أو بالهيئة الاجتماعية، فإذا هو وإن كان يسير في طريق تحقيق خلافته في الأرض في حال تحقيق المقاصد الضرورية إلا أن سيره يكون سيرا شاقا، فيدخل عليه عسر في الحياة، وشئ من الاضطراب فيها"¹.

فهي إذن ليست مصالح ضرورية ولكن لا بد منها ليكمل حفظ الضروريات فالحاجي من المصالح، وإن كان لا يرقى إلى مرتبة الضروري، ولكنه محتاج إليه لحفظ الضروري، كالرخص في العبادات.

ث- المصلحة التحسينية: وهي التي لا يسبب غيابها مشكلا كبيرا، إلا أن غيابها يؤدي إلى تغييب مظاهر البهجة والتوسعة والاطمئنان والراحة، وظهور التوتر بين المسلمين. فالتحسينات هي ما استحسن عادة لحفظ المصالح كستر العورة، والزينة، والتقرب بالنوافل في حفظ الدين، أو كآداب الأكل والشرب في حفظ النفس. فهي كل "ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير، للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات"².

فالتأمل في أحكام الشريعة، يجد أن هذه الأخيرة على اختلاف درجاتها فكل واحد منها وضع لتحقيق مقصد ينتمي إلى واحدة من هذه المراتب الثلاث، فإما أن يكون وضع لتحقيق مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني. والتفاوت بين هذه المقاصد إنما هو تفاوت في قوة ما تتضمنه من مصلحة تحقيق المقصد الأعلى الذي جاءت الشريعة من أجل تحقيق، وهو القيام بمهمة الخلافة في الأرض والتعمير فيها وفق منهج العبادة وهذه المهمة من أجلها خلق الإنسان، والتي هي مصلحته العليا في الدنيا والآخرة³.

* ضوابط المصلحة:

إن المصالح المقصودة من التشريع، والتي جاءت لتحقيق صلاح الفرد على الخصوص، وصلاح الأمة الإسلامية على العموم تخضع لمجموعة من الضوابط، التي تحيطها بسياج قوي، ومتين يحفظها بجعلها ضمن الدائرة الشرعي، فمن هذه الضوابط:

- عدم معارضتها للكتاب.
- عدم معارضتها للسنة.
- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، إذ المصلحة التي يراد تحصيلها في أمر من الأمور ينبغي أن تنضبط بميزان المصالح الشرعية، وأن تنتظم بموجب قانون المقاصد المختلفة المقررة، فلا ينبغي أن تخل هذه المصلحة المأمولة بمصلحة أخرى أهم منها، أو مساوية لها..⁴

¹ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 48.

² - شفاء الغليل، الغزالي، 82.

³ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 49.

⁴ - الاجتهاد المقاصدي: حقيقته - تاريخه - حجته - ضوابطه - مستلزماته - مجالاته - معالنه وتطبيقاته المعاصرة، نور الدين الخادمي، 151.

فشريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد، لكون المقصود بمراعاتها لمصالحهم ألما تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه. فهذا هو الميزان الذي حكمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح، وفهم درجتها في الأهمية بنظر الشارع.

- إندراجها في مقاصد الشارع يقول الشاطبي مستدلاً على هذا: " العمل بالخط والهوئ بحيث يكون القصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشرع أو خالفه، فليس من الحق في شئ، وهو ظاهر والشواهد عليه أظهر".¹

* - خاتمة:

- النصوص القطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها.
- إن دراسة الحكم المبني على المقاصد يظهر مدى عمق الصلة بين الأحكام وأصول الفقه، مما يعطي تصوراً أنه لا بد لأي دارس لأحدهما أن يدرس النوع الآخر.
- إذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية، مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإنه لا يقبل.
- إذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أو قطعية اجتهدا آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أو ظنية فإنه لا يقبل.
- الأحكام المتغيرة القابلة للاجتهاد المقاصدي: وهي الأحكام الظنية التي تقبل الاحتمال وتسمح بمراعاة البيئات والظروف ومسيرة أعراف الناس وعاداتهم وحاجياتهم وفق الضوابط الشرعية.
- مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في تحقيق منافع العباد في العاجل والآجل، وسعيها لطلب المصالح ودفع المضار عنهم.
- دراسة المقاصد الشرعية تعالج مرتبة مهمة من علم أصول الفقه، وهي دراسة الأحكام وربطها بالأصول والقواعد، إذ إن ربط الأحكام بأصولها وقواعدها من أنفع أنواع الدراسة الأصولية للمتخصص.

¹ - الموافقات، 2/ 419.

*- المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بمجموع الفتاوى ج. 3. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض: مجمع الملك فهد، د.ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار سحنون، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. بيروت: دار صادر، ط. 1، 1990.
- البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى. د.ت.
- الجصاص، أحمد بن علي أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الخزمي، عبد الله بن يوسف. إحكام الفصول في أحكام الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الخادمي، نور الدين. أبحاث في مقاصد الشريعة. بيروت: دار النفائس، 2010.
- الخادمي، نور الدين. الاجتهاد المقاصدي: حقيقته وتاريخه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة. بيروت: دار النفائس، 2011.
- الرازي، فخر الدين المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1992.
- الريبوني، أحمد نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرباط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. 4، 1995.
- الزركشي، بدر الدين البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتي، د.ت.
- الغزالي، أبو حامد المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
- الغزالي، أبو حامد شفاء. تحقيق: خالد زهري. بيروت: دار ابن حزم، 2005.
- القرافي، أحمد بن إدريس الفروق. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام. بيروت: دار الفكر، 1996.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.
- ابن شقرون، علي. أصول الفقه الإسلامي. الرباط: دار السلام، 2012.
- العالم، يوسف حامد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام، 2004.
- العلوي، الحسين حامد مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد في الفقه المالكي. الدار البيضاء: دار الأمان، 2011.
- الفاسي، الحجوي الثعالبي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر، 1977.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- عبد النور بزامصالح الإنسان: مقارنة مقاصدية. الجزائر: دار الخلدونية، 2016.
- عبد السلام الرفعي فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي. بيروت: دار ابن حزم، 2019.
- علي بن شقرون. أصول الفقه الإسلامي. الرباط: دار الأمان، 2006.
- محمد القياقي مقاصد الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار الفكر العربي، 2015.
- محمد إحميدان، زياد مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار المأمون للنشر، 2012.
- النجار، محمد ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة، 1996.
- يوسف القرضاوي مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق، 2001.